

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: ١٧ / ١٧٦٦٤ / ٢
التاريخ: ١٧ / ١٢ / ١٤٣١
المشروعات: هـ رقم
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام

بشأن الاستفسار

الإدارة العامة للمرور
إدارة مرور المنطقة الشرقية
شعبة الحاسب الآلي

السادة / شركة تيناريس العربية السعودية المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإشارة: لخطابكم رقم ————— م بدون في ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ المرفق .

الموضوع: بشأن الاستفسار عن الأوراق والمتطلبات اللازمة لتشغيل المعدات .

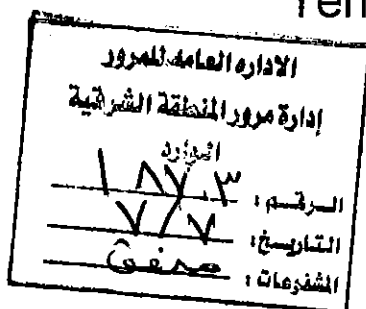
الإجراء: عليه نرفق لكم بطية بعض من مواد نظام المرور التي توضح ماتم الاستفسار عنه من قبلكم .

ولكم تحياتي ،،،

مدير مرور المنطقة الشرقية

عميد /
علي بن عبد الرحمن السويلم

١٧
١٢
١٤٣١



التاريخ: ٢٢/٠٦/١٤٣١هـ
الموافق: ٠٥/٠٦/٢٠١٠م

"المحترم"

سعادة مدير إدارة مرور المنطقة الشرقية

السلام وعلیکم ورحمہ اللہ وبرکاتہ

بعد التحية والاحترام

الموضوع: استفسار عن المتطلبات اللازمة لتشغيل المعدات الثقيلة: -

نحن شركة تينا ريس السعودية نود القيام بأعمال تتطلب تشغيل بعض المعدات الثقيلة مثل " شمول " و " جرايدر " و " بلد وزر " ويهمننا أن نتقدم لسعادتكم في خطابنا هذا بالاستفسار البسيط التالي :

الأوراق الثبوت والمتطلبات " سواء للمعدة أو المشغل المعدة " اللازمة لتشغيل هذه المعدات.

لذا نرجو من سعادتكم التكرم بالرد على استفسارنا ولكم منا كل التقدير والاحترام .

شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم معنا،،،،،

شركة تيناريس العربية السعودية المحدودة

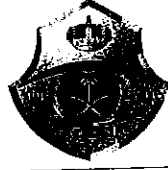
عبدالله يحيى النجراي

مدير شؤون الموظفين



الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
التوقيع مطابق دون أدنى مسئولية عن محتويات الوثيقة
شركة تيمم للتجارة العامة المحدودة
٩٨٧٨٧٨
١٢٧
٢٠/٢/١٤١٧
٢٠١٧/٠٦/٠٩
٥٥٧٧٢٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب ويهدي السبل
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده



المادة الثامنة :

أ- لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع الرسوم المقررة - وفقاً لجداول الرسوم الملحق بهذا النظام - وصدر رخصة السير الخاصة بها ، ووضع لوحات عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته . ويستثنى من ذلك المركبات العسكرية المستخدمة لأغراض عسكرية التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية.

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في إجراءات رخصة السير .

ج- يلزم كل قائد مركبة - يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ، ويقود سيارته داخل المملكة - بالتأمين ، وفق ما تحدده اللائحة .

١/٨- يجب أن تكون اللوحة مطابقة لنوعية تسجيل المركبة .

٢/٨- عدم صرف لوحات خصوصي للمركبات من نوع بك آب التي يكون لها حوض (الصندوق) المعدة للنقل بحيث يصرف لها لوحات نقل .

٣/٨- عدم تسجيل سيارات الأجرة أو الحافلة عامة أو النقل عام أو تجديد القائم منها أو نقل ملكيتها أو استبدال لوحاتها إلا بموافقة وزارة النقل.

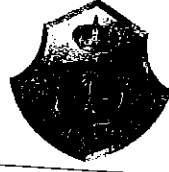
٤/٨- يجوز للشركات أو المؤسسات الأجنبية المصرح لها بالعمل بالمملكة امتلاك سيارات النقل الخاص و الحافلات الخاصة بقدر الحاجة وبما يتلاءم مع النشاط المصرح لها به .

٥/٨- يلزم أصحاب الحافلات الخاصة من الشركات والمؤسسات وما في حكمها بكتابة اسم المؤسسة أو الشركة ومقرها على جانبي الحافلة ويؤخذ تعهد على مالكيها بقصر استخدامها على نقل منسوبيهم وعدم استخدامها للنقل بأجر .

٦/٨- يمكن نقل اللوحة من مركبة إلى مركبة أخرى لنفس المالك بشرط توافق نوع التسجيل و تسجيلها لدى إدارات المرور المختصة ودفع الرسوم المقررة.



- ٧/٨- مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون من هذه اللائحة يجوز إعادة تسجيل المركبة التي تم سحبها من السير بصفة مؤقتة وفق إجراءات الإصدار الجديد بعد الكشف عليها وإجراء الفحص الفني الدوري اللازم .
- ٨/٨- يجب أن تشمل رخصة السير على بيانات المركبة ومالكها.
- ٩/٨- تسجل لدى إدارة المرور المركبات العسكرية التي تستخدم الطرق العامة.
- ١٠/٨- تسديد الرسوم و المخالفات السابقة إن وجدت .
- ١١/٨- لا يجوز تسجيل أي مركبة أو تجديد رخصة سيرها ما لم يكن مؤمن عليها ضد الغير على الأقل من قبل شركات التأمين المعتمدة.
- ١٢/٨- يشترط لنقل الملكية وتجديد رخصة سير المركبة وجود وثيقة تأمين سارية المفعول.
- ١٣/٨- التأمين على المركبة- الساري المفعول- يبقى سارياً بعد بيعها وعلى المالك الجديد تحديث بياناته لدى شركة التأمين .
- ١٤/٨- تستمر تغطية التأمين على المركبة كامل مدة عقد التأمين حتى لو انتهت رخصة السير أثناء سريان عقد التأمين.
- ١٥/٨- تلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث المرورية إذا كان سائق المركبة لديه وثيقة تأمين سارية المفعول و يحمل رخصة قيادة أو تصريح يؤهله لقيادة تلك المركبة مهما كانت الأسباب وللمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بالطرق النظامية في حالة مخالفته لعقد التأمين.
- ١٦/٨- ليس للمؤمن-شركات التأمين- أن يدرج في وثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية.
- ١٧/٨- تلتزم شركات التأمين بدفع تكاليف الحوادث خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد تكاليف الحادث.
- ١٨/٨- تلتزم المركبات الحكومية التي تحمل لوحات صادرة من إدارة المرور بالتأمين.



- ١٩/٨ - للإدارة العامة للمرور حق إيقاف قبول وثائق التأمين الصادرة عن أي من شركات التأمين التي يتضح منها التلاعب واختلاق المبررات بقصد تأخير دفع ما هو مستحق دفعه للأطراف المتضررة والمؤمن للرجوع على الشركة للمطالبة بحقه.
- ٢٠/٨ - لا يحق لشركات التأمين حسم أي مبلغ من المبلغ لمستحق والمقرر للطرف المتضرر.
- ٢١/٨ - على شركات التأمين الربط الآلي مع مركز المعلومات الوطني لمطابقة وثائق التأمين الصادرة منها من قبل جهات التحقيق في الحوادث المرورية.

المادة الثالثة عشرة ،

أ- تصرف رخص السير ولوحات المركبات بعد دفع الرسوم المقررة. وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلى البعثات الدبلوماسية، تستوفى الرسوم المقررة، وتحدد اللائحة شروط ذلك .

١/١٣- يتم تسجيل المركبات وفق الآتي:

١/١٣-١ وجود الوثائق التي تثبت ملكية المركبة سواء من الجهات المصنعة محلياً أو من مصلحة الجمارك أو الوكيل أو من أي جهة معتمدة من الجهات الرسمية.

١/١٣-٢ تسديد الرسوم المستحقة لتسجيل المركبة .

١/١٣-٣ أن تكون المركبة مؤمناً عليها ضد الغير على الأقل من شركة تأمين معتمدة.



٤/١/١٣ - يتم تسجيل جميع بيانات المركبة ومالكها بالحاسب الآلي وفق النموذج
المعتمد بعد تدقيق البيانات والوثائق من المسؤول المختص.

٥/١/١٣ - يجب عدم تسجيل المركبة المصفحة أو التي تحمل أجهزة مشابهة لأجهزة
الجهات الأمنية إلا بعد موافقة جهة الاختصاص وعلى المالك إشعار إدارة
المرور في حالة وجود شئ من ذلك .

٦/١/١٣ - يجوز تكليف وكلاء وموزعي ومعارض المركبات والدراجات الآلية ومن
في حكمهم في المملكة المعتمدين رسمياً بإجراء معاملات تسجيل المركبات
الجديدة الموضوعة في السير لأول مرة أو نقل ملكيتها وفق الضوابط التي
تضعها الإدارة العامة للمرور.

المادة التاسعة عشرة :

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكيها ، ووضع لوحات عليها ، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها ، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها ، وفق ما تحدده اللائحة .

١/١٩ - تسجيل مركبات الأشغال العامة يكون وفق ما يلي:

١/١/١٩ - تسجل مركبات الأشغال العامة وفق الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢/١/١٩ - الإصدار الجديد بموجب بطاقة جمركية وتعامل وفق تسجيل المركبات الجديدة.

٣/١/١٩ - مركبات الأشغال العامة القديمة التي لا تحمل بطاقة جمركية يلزم مالكيها بإحضار ما يثبت تملكه لها.

٤/١/١٩ - تحتسب الرسوم اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

٥/١/١٩ - يتم نقل ملكية مركبات الأشغال العامة حسب إجراءات نقل ملكية المركبات الأخرى.

٦/١/١٩ - عدم مطابقة مركبات الأشغال العامة التي لا تستخدم الطرق العامة بالفحص الفني الدوري .